

21- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب البيوع / باب اللقطة /بن باز

عبدالعزيز بن باز

عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لك فلما ولی دعاك فقام رواه احمد والاربعة وصححه
وصححه الترمذی وهو من رواية الحسن البصري ال عمران وقيل انه لم يسمع منه - 00:00:02
عن الممن بريدة ان ابيه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السادس الى لم يكن دونها ام رواه ابو داود
والنسائي وصححه ابن خزيمة ابن او انس ابن خزيمة وابن الجارود وقوام - 00:00:34
وعن المقدام وعن المقدام ابن علي كذبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وارث له الحال وارد منا وارث له اخ الحال والدك
من لا والدنا اخرجه احمد والاربعة سوى الترمذی. وحسنه ابو زرعة الرازي. وصححه - 00:00:52
حاكم ابن حبان وعن ابی امامۃ ابن سهل رضي الله عنه قال كتب عمر الى ابی عبیدة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولانا والقال وارث من لا - 00:01:22
رواه احمد والاربعة سوى ابی داود. وحث له الترمذی وصححه ابن حبان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله عليه وسلم
واصحابه اما بعد هذه الاحاديث تعلق بمواريث يدل على ان - 00:01:42
وبسيط لقول الله جل وعلا القاعدة الشرعية ان الولد يمنع العبد ويمنع الجد لا تعصيه اذا كان ذكرها ولا يعطى الاب والجد الا السادس اما
اذا كان موجود فاما الاب يأكل السادس وجد كذلك - 00:02:04
والباقي له كما قال ما بقي فهذا محل اجماع بين اهل العلم اذا ما كني انسان اب او بنتين او جد وبنتين وزلزالهما ستة تحفيز او
وهكذا الخمسين واحدة وهذه صورة من حديث عمران - 00:02:34
انما هي في صورة مع ابنتي الى عشرة اخذت وهذا من حديث بعض اهل العلم سواء كانوا من ابا او شيبا اما قال هكذا ليس له
وابوبيه وان كان انشى ما بقي - 00:03:21
يدل على ان اذا لم يكن دونها ام اذا هلكها لك عن ام اب او ام ونحوها اما كانوا لانها فاما علمت الام سواء كان من جهتها او من
جهتها - 00:04:03

ام او ام اب او ام اي اب عند عدد العموم مطلقة سواء كان نزل هذا المسجد الحديث هذا والرابع يدلان على ان الحال وهو من
باب الارحام وهذا دليل - 00:04:30

العلماء اخذه من فاما كل قوم بكل بيت الله لقوله تعالى والخدم بالاصحاب في هذا الحديث ابها العبادة على ان لنا باذن الله
الصالحين اذا مات الميت على الحال فقط - 00:04:58

الام وحده او خالف هذا في كتاب الله فإن كان موجود حاليا بينهما. بينهما وهكذا غفر الله لي ولكم نسأل الله التوفيق بنت من ابها
الكافر بقوله هو خطأ الولاية بينهم - 00:05:49

هذا قول ضعيف لا يحزن هذا الاسلام يعلم ولا يعلم هذا من محكمة وقدر على مسلم في القرآن والسنة الله يقول وال الصحيح كذلك
نعم ولها موجودة هنا رضوان صار الاب موجود - 00:06:53

وله ولد هل يحجب الاب بالجد ان جميعها المفروض ايتها الاخوة بين يهودية ونصرانية مسلم او اذا بقي شيء يكون نعم هنا
مختصرة طيبة في كتابه العظيم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم كن ولد - 00:07:48
مثلاً و اذا لم يوجد من المحكمة وهذا العرب الرسول جاء المطعم نعم نعم وانجح به بلوغه بالمعنى بمعنى ولا قال الحافظ

ابن حنبل رحمه الله تعالى وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل - [00:09:25](#)
مولود ورزق. رواه ابو داود ابن حبان وعنهم جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميلاد رواه النسائي
والدارقطني. وقواه عبدالله وقواه ابن عبدالبر. واعله من التغیر الصواب - [00:10:44](#)

وهو على عمر وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اخرج الوالد فهو
لاعقبته من كان. رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة. وصححه المتين ابن عبدالبر - [00:11:10](#)

وعلى وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة رواه الحاكم من طريق الشافعي
محمد بن الحسن عن ابي اليوسف - [00:11:33](#)

وصححه ابن حبان واعله البهقي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجكم زيد ابن ثابت اخرجه
احمد ابن الاربعة سوى ابي داود. وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم - [00:11:54](#)

وصلى الله وسلم على رسول الله واله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد هذه الاحاديث كلها ان يفهمه فاذا يعني اذا صبر في ذلك
في شهر العفة ان يتحقق حياته - [00:12:18](#)

هي حاله منه علم انه حيموت ولدت في قل الذين علموا انه حي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نبی الرحم بان تلده قبل
خمسة اشهر ولا بد ان يكون ايضا - [00:12:41](#)
من ابي يوم اخيه يقول فيليقصد وظل انه عليها او شيء اما اذا كان الغسل بحق من قوة الاختصاص فانه لان في حق وهو لا شك
انه واضح وهل الجملة - [00:13:41](#)

ويجعل له اصحابه اما اذا مات عن زوجته فاذا كان لم يكن له اصحاب فرض فما بالك لهم الحديث هذا منبل والحديث العباس
المتقدم في التفصيل باهلها وهو افرح من هذا فما اورد القرآن فهو من - [00:14:53](#)
لا يباع ولا الانسان فهو فاذا كانه عتيق ما هو اليوم هذا الاسيرولي ايضا منيته فلا يبعث ولا يوخذ فلو قال الانسان يعرفونها عن
ذلك ولامه ليس بذلك مرافق - [00:15:33](#)

هذا من وليس زيد النسبى لا ولهذا لان الله صدقها وصلها والقاعدة فان الحمد لله وبالانتفاضة فعلا ويقرأه وعلى الهلال والحرام
ولكل امة امين وامير الامة رضي الله عن الجميع - [00:16:18](#)

مقصود هذا بعض الفرائض والتقدم فيها وهو معلوم عند الجميع لكنه اشياء خالفوا فيها غيره قال الصديق بس لا من الاخوة ثم
التسليم والصلوة وعدم التسليم رضي الله عنه فكان له منها - [00:17:35](#)

الحمد لله من فسر الاحتفال بالصلوة صح لو ماتوا بعدها لو اقل من دقيقة هذا موروث صالح لا بأس نعم الحافظ وان كان
أغلب ما له ربا نورا فعلى جينا لفلان - [00:18:18](#)

ينبغي لهم ان يحزروا اما اذا ما علموا فاصلوا السلام النبي نعم بعض الناس ينكر على الاخوان الذين يشكرون على المرأة التي
المسك المرأة التي لا تتحجب لا تغطي وجهها - [00:19:58](#)

بعض الناس يمكن بعض الامرين وغيرهم يقول هذه مسألة خلافية ليست مع العلماء اه فان كان في مسائل شفاء الموت لا مسائل
اجتهاهنا ما فيها نصوص انا ما ولو كان طالبه عدد من العلماء - [00:20:44](#)

ما هو اقوى دليل على وجه المرأة واعظم ما وما بين ها قال المؤلف رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم - [00:21:12](#)

قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوفي فيه ببيت ليترين الا ووصيته مكتوبة عنده على ايه؟ وعن سعد ابي وقاص رضي
الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا - [00:21:54](#)
ولا يردني الا ابنة واحدة. افا اتصدق بثنائي ملي؟ قال ما؟ قلت اخاك تصدق بفقدك قال لا قلت ابا اتصدق بثلثه؟ قال الثلث والثلث
كثير. انك انت تذر ورقتك اغنياء - [00:22:14](#)

متفق على ايه؟ وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نساه ولم توصه. واظنها لو تكلمت تصدقت. اخذها اجر من تصدقت عنها؟ قال نعم. متفق عليه - [00:22:34](#)

واللفظ لمسلم الحمد لله رب العالمين الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه اما بعد هذه الحالة تتعلق بالوصية توصية مشروعة يمنع الايه؟ المتعلم يسحب له - [00:23:09](#)

يبادر بذلك حتى لا يعم الحال ولا هو عالم يحو بينه وبين الله ولهذا ان الله هذا مفصل عنه وهذا فيه تفصيل او حقوق عليه لاهلها اما اذا كان فيه مصلحة الوصية بالثلث او النبوة - [00:23:36](#)

او بصدقة لاحد فهذا ليس حق له ان يبعد الله به السنة له ان يبادر بكتابه الوصية قبل هزوم الاية. وهذا يختلف صارت واجبة على حسب الحال وبهدي سعد النبي - [00:24:08](#)

اصابه مرض حادت الوداع فقال رسول الله وعن ابو مالك انتهى الوجه الاول قبلا اقلب الشريف انك الحديث عظيم اذا كان ولا بد في الثنين هذا اكثرا ما يباح له - [00:24:32](#)

من الموت مصيبة بعد الموت والواصي الصديق رضي الله به عن موسى قال ابن عباس المساجد الرباط في سبيل الله الى غير هذا اما الى اصحاب الجلالة فلا اذا ارادوا انهم مكلفون مفسدون فلا بأس - [00:25:13](#)

والحديث وان الحمد لله على المرأة سببها والسنة ونحافتها المظهرة وفي ناس ثم هذا الباب ما اخذ الهدية. النبي صلى الله عليه وسلم لا الحملة للمؤمن ان غفر له لوالديه - [00:26:06](#)

لان لهم حقا عظيما عنهم في ذلك مصلحة الامر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما قال لهم يا رسول الله؟ قال نعم الصلاة عليهم. الاستغفار ارحاما اكراما صديقي هذا - [00:27:18](#)

لا لا ينفعه بعد الموت يقول هذهعني وعن والدتي سم يعها الاموات والاحياء الموحدة واولاده نعم تمام نعم وله تبرع ليس بالحق المبادر قبل ان ويسأل عن النجوم فليت من كان - [00:27:44](#)

مبشرة الا اذا نظموا حديث صحيح سليم اما ان كان وسيلة اما اذا كلام فهو صحيح حتى يجزئه لا هو من باب الاحسان الشهادة الوصية العمومي؟ نعم وقال لهم الصلاة ثواب الصلاة للميت - [00:28:47](#)

يفعل الصوم يصوم عن النبي لا بأس او دين او قراءة القرآن قراءة القرآن نعم لا نظرية يسمى نعم من والده ووالدته بزوجته مثلا. نعم ما فيها شك طعام الا طعام الا ملابس - [00:29:59](#)

لم ولكن انه على لكنه من افضل الصلاة من افضل الصدقة عند الموت ولكن لو كان الرجل مثلا عنده مال تتصدق بالسلك وبعد فترة جمع ماله وتصدق بسننته بعد فترة تصدق بثلثه. ما هذا - [00:30:53](#)

صحيح ها؟ بعد النبي صلى الله عليه وسلم عامر ومحمد ابراهيم جماعة ان يلزم السيد الوصية كل فترة ماذا يحمل لانه صاحب عمل ينفق عند الكسب الحمد لله امالك وقال - [00:31:35](#)

قبل ليلتين هل يأثم عماد قبل ليلتين وتوفي في نفس اليوم ولم يكن الوصية هل يأثم ما كسبها توفي الحمد لله يكفي لانه ظاهر حق أخيه. لكن الليلتين في الحديث يعني ما لها علاقة - [00:32:52](#)

اسماعيل ما في شيء اما عند صاحبه القاعدة اذا رأيته اما الحق له السلوك الصدقة تمنح نعم ولو لم يكن في مرض الموت سواء صائمين واصابت الدعوة اربعين او غنم - [00:33:29](#)

واوصى بما ينهى عنه نعم خمر دخان وبعدين وصلى بان يعطي او الاواني الفلانية او السلاح الفلاني عن عمر رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله على محمد اباكم ذي حق - [00:34:49](#)

ان حقه فلا يحاكم رواه احمد من اربعة ثم المقاوم وحفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا وصلة رواه احمد والاربعة من النسائي وحثه احمد في اخره الا ان يتي الورثة واسناده حسن - [00:35:40](#)

وعنوان من جبل رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم باموالكم عند وفاتكم زيادة في

حسناتكم. رواه الدارخنطي وآخرجه احمد والبزار من حديث ابي الدرداء وابن ماله من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكلها ضعيفة لكن - [00:36:25](#)

بعضها بعضا والله اعلم بباب الوديعة عن عمر ابن شعيب جده رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة [فليس عليه ضمان اخرجه ابن ماجة وفي اسناده - 00:36:52](#)

اما بعد هذا الحديث وجاء في معناه على ليس هناك ما يجب ان يوصل ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه وله شواهد ماشي وله [شاهد ايضا عند الامام احمد - 00:37:21](#)

وليس لاحدي يوصي وصية لبعضهم هم ليس له من اي حال الزوجة دي لا لا بأس على هذا نعم طيب المرشدين ثم واكد [هذه احدى خبراته نعم هم مرشدون لهذا قال - 00:37:50](#)

لان الحق لهم المفسدين الصحابة والمجانين ليس لاحد ما في الصحيحين قال يا رسول الله ليس العلمة واحدة اتصدق بالشطر؟ [قال لا هذا يبين انه لا بأس بالسلوس وما كان اقل منه والله اعلم - 00:39:21](#)

لو ان الناس عرضوا من الدين ليه لان الرسول عليه الصلاة والسلام اوصى الصديق الخمس رضي الله عنه واذا اوصى باصحابه واذا [اوصوا بالعقل الصحيحين ليس لاحد ان يصلح ان الله اللي اعطاهم حقوقهم - 00:40:03](#)

الا ان يساء الغرفة المفسدون يلا لازم المرشدون لان الحق لهم لا وهو بانه زيادة انه اقولها في هذا قوله جل وعلا ان الله يقول [سبحانه سبحانه والذين اولياءنا فعليه تقوى الله - 00:40:42](#)

ان يصومنا فيحفظها من اسباب الهلاك فينفلوا الموحد والله العظيم لانه مع المحسنين سببلا اذا اودعك عفوك طبعا طيب عليك ان [تحفظه فلو اصابه شيئا من دون توفيق منك ولا عذرا - 00:41:37](#)

مرضت طبعا عليها بدل انه على بيتكم المفروض ان موسى مؤمن فليس عليه ضمان اذا كان لم يفرط ولم اما اذا فرط اما اذا [كان لا يحفظها لكن لانه ولو - 00:42:04](#)

تصيب لكن اذا كان خالص تبدأ انها غلط انه والثالث افضل في الوصية ان تكون اقل من الثالث؟ نعم الافضل في الوصية ان تكون [اقل من الثالث؟ نعم نعم ولاسيما اذا كان - 00:42:56](#)

اذا عمعهم وعلهم يجب على ما سمعت الكلام حتى لو اللهم اهدا فيمن هديت اللهم اهدا فيمن هديت اللهم اهدا - [00:43:42](#)